

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى لائحة النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها؛

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة البحر الأحمر المورخ في ٢٠٠٥/٨/٣٠؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي المورخ في ٢٠٠٥/١٠/١؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
المورخة في ٢٠٠٦/٥/١٤؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحل الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى مدينة الغردقة بالدهار -
محافظة البحر الأحمر.

(المادة الثانية)

يُباشر الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي إجراءات التصفية طبقاً للقانون
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره،
وعلى الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة تنفيذه.

صدر في ٢٠٠٦/٥/١٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد